رجل صححه في الروضة واصلها في باب العتق
ولو مات جان سراية بقود يد مثلا فهدر
لانه قطع بحق وان مات اي الجاني بالقود والمجني
عليه بالجناية سراية معًا او سبق المجني
عليه الجاني موتا فقد اقتص بالقطع والسراية
في مقابلتهما والا بان تاخر موت المجني عليه
فنصف دية يجب في تركة الجاني ان تساويا
دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك
يكون كالمسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك
في قطع اليدين فلا شئ له ولو قال مستحق قود
يمين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا
سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد
اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة اي لا قود
فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن في القطع
سواء علم القاطع انها اليسار ام لا ويعزر في العلم
او قصد جعلها عنها اي عن اليمين ظانا
اجزاءها عنها او اخرجها دهشا وظناها اليمين
او ظن القاطع الاجزاء فدية تجب لها
اي لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها

لتسلط

اي موت الجاني كالمسلم فيه وهو اي تقدم المسلم فيه على راس مال السلم وهو هنا موت المجني عليه ممتنع

لتسلط مخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة
القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها
وثانيهما من زيادتي ويبقى قود اليمين في المسائل
الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفى عنه لكنه
يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء
عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من
زيادتي فان قال القاطع وقد دهش المخرج
ظننت انه اباحها وجب القود في اليسار وكذا
لو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ عن اليمين
او دهشت

فصل في موجب العمد

درس

والعفو موجب العمد في نفس وغيرها بفتح
الجيم قود بفتح الواو اي قصاص والدية
عند سقوطه بعفو عنه عليها او بغير عفو بدل
عنه على ما قاله الرافعي وجزم به الشيخان
والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب
وصرح به الماوردي في قود النفس انها بدل
ما جنى عليه والا لزم المراة بقتلها الرجل دية
امراة وليس كذلك فلو عفى المستحق ولو محجور
فلس او سفه عنه مجانا او مطلقا بان لم

قوله وللدهشة اي مع ظن القاطع انها اليمين او انها تجزئ فيكون شبهة مسقطة للقود ح

قف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)